

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في

30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد قائمة

الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما بالقانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و لاسيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين المذكورين و لاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 ( 4 ماي 2004 ) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛ و باقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما يلي:

(أ) فيما يخص قضاة المحاكم الإدارية:

- شهادة جامعية مسلمة من طرف الجامعات المغربية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات (شعبة القانون العام أو العلوم الاقتصادية)؛

(ب) فيما يخص قضاة المحاكم الأخرى:

- شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات (شعبة القانون الخاص)؛

- شهادة جامعية في الشريعة لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين.

يجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يتضمن قرار وزير العدل القاضي بفتح المباراة، نوع التخصص المشترط في الشهادات المقبولة تبعاً لوجهة القضاء المطلوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداءً من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.